وغيره من ادنى الحل لأمره عليه السلام عبد الرحمن بن أبي بكر يخرج مع عائشة الى التنعيم لتعتمر وليجمع في النسك بين الحل والحرم لأن أفعالها في الحرم بخلاف الحج قيل التنعيم أفضل وفي المستوعب وغيره الجعرانة لاعتماره عليه السلام منها ثم منه ثم من الحديبية وظاهر كلام الشيخ سواء وعين مالك التنعيم لمن بمكة والعلماء بخلافه .

وقد نقل صالح وغيره في المكي أفضله البعد هي على قدر تعبها قال في الخلاف مراده من الميقات بينه في رواية بكر بن محمد يخرج الى المواقيت أحب إلى لأنه عزيمة ومن أتى الحل رخصة للمكي ومراده في الواجبة كما ذكر ابن أبي موسى كذا قال وقد ذكر في رواية أبي طالب قوله عليه السلام لعائشة هي على قدر سفرك ونفقتك وهو في الصحيحين او مسلم وقول علي أحرم من دويرة أهلك محتجا بذلك + مسألة 2 قوله في أحكام العمرة قبل التنعيم أفضل وفي المستوعب وغيره الجعرانة يعني أفضل وظاهر كلام الشيخ سواء انتهى .

أحدهما التنعيم أفضل وهو الصحيح جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والشرح والمقنع رأيته في نسخة مقروءة على المصنف وعليها شرح الشارع وابن منجا والوجه الآخر جزم به في المستوعب والتلخيص والبلغة والرعاية والحاويين والفائق وغيرهم .

تنبيهات الأول قول المصنف وظاهر كلام الشيخ سواء الظاهر أنه أراد في المغني ولم يطلع على نسخة المقنع التي فيها ذلك مع أن كتاب المصنف المقنع وهو من حافظيه وا أعلم .

الثاني قوله رواه ابن ماجة من رواية ابن اسحاق مدلس كذا في النسخ وصوابه وهو مدلس أو ابن إسحاق مدلس .

الثالث قوله ثم الجمع يقع على اثنين وعلى بعض آخر كذا في النسخ وصوابه يقع على اثنين وبعض آخر بإسقاط على نبه عليه شيخنا ففي هذا الباب مسألتان وا أعلم